

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

سائدة تقول اتاكا الحيض فذهبت مع والدتها الى المسجد لأن بيتهما لا يوجد فيه احد فخافت وذهبت مع والدتها الى المسجد ومكثت فيه الى ان انتهت الصلاة. فهل يجوز لها ذلك؟ وماذا تفعل بعد ذلك - 00:00:00

اما كانت المرأة الحائض تخشى على نفسها اذا بقى وحدها في البيت فان الواجب على اهلها ان يبقوا معها وذلك لأن ذهابها الى المسجد ومكثها فيه حرام وتخلف اهلها عن صلاة التراويح مع اللامام - 00:00:21

هـ ما هو لـ حـ رـامـ هو الـ اـفـضـلـ يـعـنيـ لو سـأـلـنـاـ سـائـلـ اـيـهـمـاـ اـفـضـلـ المـرـأـةـ تـأـتـيـ تـأـتـيـ وـتـرـوـحـ فـيـ المـسـجـدـ اوـ فـيـ بـيـتـهـ؟ـ قـلـنـاـ فـيـ الـبـيـتـ فـيـ الـسـيـتـ اـفـضـلـ وـعـلـ هـذـاـ مـاـ نـقـهـاـ لـهـمـ اـنـتـمـ اـنـقـهـاـ مـعـهـ فـ الـسـيـتـ - 45:00:00

ليس هناك ظرورة الذي يمكن ان يكون بضرورة لو ان امرأة حائضه وهي في العمرة وقد ادت العمرة ثم حاضت بعد ادائها ثم ذهب اهلها للوداع وهو غير وهو عليه الحيض - 02:01:00

الدالة الثالثة: مقدار الباقي من الزكاة بعد فراغها - 00:01:38

من المعلوم ان الاوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها انما هي خاضعة للعرض والطلب ولهذا كانت الاوراق النقدية اول ما ظهرت بختابها الناس على الدفعاء على الدوال الفظ الدوال الفظ ١٣١ كالفضة يختلفون عن: هذا المدة - ٠٠:٠٢:٠٠

لأنها أخف لكن الان تغيرت الاحوال صار ريال الفضة يشتري بعشرة او تسعه او اقل او اكثر المهم انه يشتغل باكثر من واحد وقد حرنا
نهاية الفضة باللاتارات العمدة في لفترة مخمس - 00:02:25

نعم طيب وإذا كان يساوي خمسة الرجال الفظي يساوي خمسة من الاوراق نصف نصفه نعم خمس وستين كم نصفها؟ خمسة ونصف
٠٠:٣٢:٢٥

واستطع تسديدها مع بعض الضيق. فهل يجوز ان اخذ الزكاة لتسديد الدين؟ وان استغنيت فما هو الثواب المترتب على ذلك هذا

الذى عليه دين ولا يستطيع الوفاء يجوز ان يأخذ من الزكاة لوفائه دينه وان كان قوته ماشيا وليس عليه قصور لكن دين يقضى
الزكاة قبل النافعه فلتغسل الزكاة قبل النافعه

واطن الوقت انتهى ها وش اللي دقته السعادة ان تكون امرأة يرفض زوجها ان تذهب الى السوق ولا يأتي لها بحاجاتها ويقول ان

ان ذهبت وما الحل في مثل هذا الامر اه الطلاق يقع اذا كان الزوج قد نواه ولا يقع اذا كان لم ينوه وانما قصد التهديد والغالب ان

التهديد وان زوجته غالبة عليه لو عصته ما يرى انه يطلقها لكن من الناس من يرى انه اذا عصته لم تعد صالحة للبقاء معه فيطلقها

وحينئذ نقول انما الاعمال بالنيات. فمن نوى تهديدها - 00:05:17

ومنعها بهذا الطلاق فانها اذا عصته لا تطلق لكن عليه كفارة يمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين قيلوا الا قليلا من الرزق
واما اذا قصدت الطاعة فانها تطلب - 00:05:35

لان الاعمال بالنيات اما ماذا تصنع وهي تحتاج الى الخروج للسوق لشراء الثياب والزوج يمنعها فانها تبقى حتى يهديه الله
ويسمح لها في ذلك نعم ليس من سؤال يقول فضيلة الشيخ - 00:05:52

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحول الصحابة بالموعظة. فنرجو منكم ان توجها لنا موعظة ترقية ترقق قسوة وتذكرنا بالله
والدار الاخرة. واخر يقول نحن نتشوق لنسمع شيئا جديدا من بعض التوجيهات وقد كان لكم ذلك من تعليقكم على بعض الایات في
السابق. فنرجو يا فضيلة الشيخ لو تحدثتم - 00:06:14

لنا في كل ليلة ولو عن اية من الایات قبل الاحکام. كل ليلة الایات فيها لقاء. ايه هذه مسألة سهلة شرف الدرس القادم نتكلم على ما
وعدنا به من اهل الزکاة وعلى بعض الایات التي تمر بنا - 00:06:43

والموعظة اذا ايظا اذا تيسر لكتني انا بالحقيقة بظاعة مزجات في مسألة الوعظ يوجد الناس اقوى مني وعظا واسد مني اه تأثيرا
ونسأل الله للجميع التوفيق واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما
بعد - 00:07:02

فان هذا هو اللقاء الثالث من من لقاءات شهر رمضان بالجامع الكبير في عنيزة الموافق بل الواقع في ليلة الاحد الثاني عشر من شهر
رمضان عام اثنين عشر واربع مئة والـ - 00:07:28

وقد وعدنا فيما سبق ان يكون هذا اللقاء في الكلام عن اهل الزکاة الذين فرض الله سبحانه وتعالى صرف الزکاة اليهم وذلك لان الله
عز وجل حد حدودا لعباده وقال لهم - 00:07:58

تلك حدود الله فلا تعتدوها فلما فرض عليهم الزکاة بين لهم اين توضع هذه الزکاة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:08:21

هؤلاء ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال
العلماء وهذه الاية تبين ان اهل الزکاة صنفان صنف يعطون لحاجتهم وصنف يعطون لحاجة الناس اليهم - 00:08:53

هذا من جهة وان اهل الزکاة صنفان ايضا صنف يعطونها على سبيل التمليل ولا بد من تمليله وصنف يعطونها على انهم جهة لا
يشترط تمييذه فلنبدأ بالصين في الوجه الاول من يعطى لحاجته - 00:09:29

ومن يعطى لحاجة الناس اليه الفقراء والمساكين يعطون بحاجتهم والعاملون عليها يعطون لحاجة الناس اليهم لان العاملين على
الزکاة هم الذين ينصبهمولي الامر ليقوموا بجباية الزکاة وتصريفها في اهلها - 00:10:00

فهم محتاجون في الرقاب محتاجون او محتاجون اليهم محتاجون والغارمين الغائبون اسمع ومح الحاجة اليهم فان كان الغرم
لأنفسهم فهم محتاجون وان كان الغرم لغيرهم فهم محتاج اليهم وذلك لان الغارمين - 00:10:29

الغارمين هم المدينون وهم نوعان غارم لنفسه وغارم لغيره فان كان الغرم في حاجة الانسان كما لو استدان انسان لشراء حوائج له
فهؤلاء يعطون لحاجتهم وان كانوا غارمين لغيرهم وهم الذين يصلحون بين القبائل - 00:11:06

بعوض يلتزمون به فهؤلاء محتاجون او محتاجون اليهم محتاج اليهم مثال ذلك رجل فاضل رأى بين قبيلتين عداوة وشحناه فاصلح
بينهم بعوض التزم به هذا يقال غارم لغيره ويعطى من الزکاة ما يسدد به الغرامة - 00:11:36

التي التزم بها للصلاح بين الناس وفي سبيل الله في سبيل الله هؤلاء محتاجون او محتاج اليهم محتاج اليهم لان في سبيل الله هم
المجاهدون والمجاهدون يعطون ولو كانوا اغنياء - 00:12:10

ولو كانوا اغنياء اذا هم يعطون لحاجة الناس اليهم لا لحاجتهم فصار الذي يعطون لحاجة الناس اليهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
والغارمين لغيرهم وفي سبيل الله هؤلاء يعطون ايش لحاجة الناس اليهم - 00:12:41

والفقراء والمساكين والرقارب والغارم لنفسه وفي سبيل يعطون لحاجتهم الوجه الثاني من من انقسام هذه الاية انها دلت على ان الذي يعطى الزكاة ينقسم الى قسمين من يأخذها على سبيل التملك - 00:13:11

ومن يأخذها على انها جهة من الجهاد فما صدر باللام فهو على سبيل التملك وما صدر بغير فهو على سبيل الجهة ولننظر للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ها وفي الرقارب - 00:13:40

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاصناف الاربعة الاولى يعطون على سبيل التملك لان لان استحقاقهم صدر باللام للفقراء واللام تقييد الملك اما الاخرون الاربعة فان استحقاقهم صدر بغير وفي للظرفية - 00:14:10

والمعنى انهم جهة تصرف اليها الزكاة ولهذا لو رأيت عبدا عند مالكه فذهب فذهبت فاشترطته من سيده من الزكاة فهل انا ملكته ملكت هذا العبد او لا؟ لا - 00:14:41

لكني اشتريت من سيده كذلك ايضا في سبيل الله جهاد او اني اشتريت اسلحة واعطيتها المجاهدين ليجاهدوا فيها فهل انا ملكتهم لانهم سيردونها بعد انتهاء الحرب اذا نقول ما صدر بغير - 00:15:09

فانه لا يشترط فيه التملك الغارم المدين لو ذهبت الى الدائن وسدلت دين المدين اجزاء او لا اجزاء مع ان المتدين لم يملكه لانه صدر بغير نعود لان الى شرح الاية الكريمة - 00:15:36

الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يملكون كفايتهم وكفاية عائلتهم لمدة سنة طيب وكيف نعرف ذلك نعرف ذلك اذا رأينا الرجل ليس بيده شيء ويشتري حوائج بيته بالدين لا يسلم - 00:16:00

او رأينا ان او رأينا ان له راتبه محدودا ونفقة اكتر من هذا الراتب مثل لو كان راتبه ثلاثة الاف ريال ونفقة اربعة الاف ريال هذا فقير وغير فقير فقيه - 00:16:26

فقير يحتاج الى ربع النفقة وهذا اذا كان هذا الرجل راتبه ثلاثة الاف ريال ونفقة اربعة الاف ريال نعطيه في السنة كم اثنى عشر الفا نعطيه اثنى عشر الف لنسدد - 00:16:46

كفايته فاذا قال قائل لماذا حدثتم بسنة لماذا لا تعطونه كفايته الى الدوام الى ان يموت قلنا اعطاؤه الى الموت غير ممكنا اقرؤه الى الموت غير ممكنا لماذا لانه ما لاننا لا ندري متى يموت - 00:17:07

فاذا قدرنا انه يموت مثلا يموت بعد عشر سنوات ونفقة في السنة عشرة نعطيه على هذا مئة ولكن لا ندري قد يموت في اول سنة لهذا نقول نقدر بسنة وايضا - 00:17:33

الاموال الزكوية لا تجب فيها الزكاة الا عند تمام الحول فهو يتمتع بهذه الزكاة حتى يأتي دور الزكاة الأخرى التي تكون عند الحوض اما العاملون عليها فقلت انهم الذين ينصبهم ولهم بالامر باخذ الزكاة من اهلها وصرفها في محلها - 00:17:54

فهم نائبون عن ولهم بالامر وهذا اذا وصلتهم الزكاة برئ ذمة المزكي ولو تلفت لو ان الجباة الذين ثباتهم الدولة يأتون اليه ويأخذون زكاتي ثم تتلف قبل ان تصل الى الفقراء - 00:18:20

فانا منها بريء بخلاف ما لو وكلت شخصا قلت يا فلان هذى عشرة الاف ريال زكاة وزعها على نظرك ثم تلفت فانها لا تبرأ الذمة يجب علي ان اخرج بدلها - 00:18:38

ثم ارجع الى صاحبي ان كان قد تعدى او فرط فانه يضمن وان لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمن عليه اما العاملون عليها الذي بلغتهم من الزكوات الذي بلغهم من الزكوات - 00:18:56

تبرأ به الذمة حتى لو تلف لان هل عملنا عليها جهة صرف - 00:19:15